

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ

(الإِحْرَامُ)

[في حقيقته ، أحواله ، سننه]

بعد أن بيَّنا في الدَّرْسَيْنِ السَّابِقَيْنِ : مقدِّماتِ الحجِّ ، وما يتعلَّقُ بالمواقيتِ ، فإنَّه من المُناسبِ أن يكونَ الحديثُ في هذا الدَّرْسِ عن الإِحْرَامِ ؛ لأنَّه إذا بلغَ المُسلمُ المواقيتَ يريدُ التُّسُكُ فإنَّه سيَسألُ عن الإِحْرَامِ وكيفيَّته ، وسيكونُ بيَّانه بإذنِ الله -تعالى- من خلالِ المُباحثِ التَّاليةِ :

الأولُ : حقيقةُ الإِحْرَامِ .

الثَّاني : في أحوالِ الإِحْرَامِ .

الثَّالثُ : في سنِّه .

وبيَّانها فيما يلي :

حقيقةُ الإِحْرَامِ لُغَةً :

الإِحْرَامُ في اللُّغَةِ : مأخوذٌ من قولهم : " أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا " ، ومادة (حَرَمَ) تدلُّ على المَنعِ والحظَرِ ، فتقول : " حَرَمَ الشَّيْءُ " إذا صار ممنوعًا .
فإذا قلتَ : " أَحْرَمَ " فمعناه أنَّه دخلَ في الحُرْمَةِ ، كقولك : " أُنَجِّدُ " إذا دخلَ نَجْدًا ، " وَأَتَهَمَ " إذا دخلَ تَهَامَةً .

ثم الدُّخُولُ في الحُرْمَاتِ على الوجه اللُّغوي يعتبرُ عامًّا ، فيشملُ جميعَ الحُرْمَاتِ ، سواءً كانت متعلِّقةً بالزَّمانِ أو المَكانِ ، أو العبادةِ .

فتقول في الشَّخصِ الذي دخلتَ عليه الأشهُرُ الحُرْمُ : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّه دخلَ في حُرْمَةِ الزَّمانِ .

وتقول في الشَّخصِ الذي دخلَ حرمَ مكة : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّه دخلَ في حُرْمَةِ المَكانِ .

وتقول في الشَّخصِ الذي دخلَ في الصلاةِ : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّه دخلَ في حُرْمَةِ عبادةِ الصَّلَاةِ .

فكلُّ ذلك يصدِّقُ عليه أنَّه إِحْرَامٌ في اللُّغَةِ ، والمَعْنَى الأخيرُ هو المُرادُ هنا ؛ لأنَّ المُحْرِمَ بالتُّسُكِ يدخلُ في حُرْمَةِ عبادةِ الحجِّ والعمرةِ ، وقد يدخلُ في حُرْمَةِ الزَّمانِ والمَكانِ وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ ؛ لأنَّ الحجَّ يقعُ في الأشهُرِ الحُرْمِ ، ومناسكُه : منها ما هو في الحَرَمِ ، كالطَّوافِ والسَّعيِ ، فيكونُ جامعًا لهذه الحُرْمَاتِ كُلِّها ، لكنَّ وصفَه بكونِه مُحْرِمًا بالحالِ الأولِ .

اصطلاحًا : الإحرام في اصطلاح العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- هو : (نِيَّةُ أَحَدِ النُّسَكَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا) .
 فقولُهُم : (نِيَّةٌ) ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مَتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ فِي الْأَصْلِ ، وَلَيْسَ بِالظَّاهِرِ ، فَلَوْ أَنَّه تَجَرَّدَ عَنِ
 الْمَخِيطِ ، وَلَيْسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النُّسْكِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا .
 وهكذا لو نوى بقلبه العمرة ، ثم لبى بالحج خطأ ، كانت العبرة بقلبه ، لا بمنطوق لسانه .
 فلا بُدَّ في الإحرام من وجود هذه النية وهذا القصد ، ولا يكفي نزول الشخص في الميقات ، ولا
 غسله ، ولا تجرُّده ، بل لا بُدَّ من وجود النية وقصد القلب للدخول في نسك الحج أو العمرة ، وهو
 أمرٌ يغفل عن تحقيقه البعض .

وقولُهُم : (أَحَدِ النُّسَكَيْنِ) المرادُ بهما الحج والعمرة ، فهو :
 إمَّا أَنْ يَكُونَ نَاوِيًا لِأَحَدِهِمَا ، بِمَعْنَى أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ وَحَدَّهُ ، فَيَكُونُ مُفْرَدًا .
 أَوْ يَنْوِيَ الْعِمْرَةَ وَحَدَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا ، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا .
 أَوْ يَنْوِيَ الْعِمْرَةَ وَحَدَّهَا لَا يَنْوِيَ بِهَا تَمَتُّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي عِمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ،
 أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ، كَمَا فَعَلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي عِمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالْقَضِيَّةِ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ
 مُعْتَمِرًا .

وقولُهُم : (أَوْ هُمَا مَعًا) أي يَنْوِيَ نُسْكَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةَ مَعًا ، وَهُوَ حَجُّ الْقَارِنِ ، فَيَكُونُ قَارِنًا .
 فصار التعريفُ جامعًا لأنواع الإحرام كلها .

أَحْوَالُ الْإِحْرَامِ :

مَنْ أَتَى الْمِيْقَاتِ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

الحالة الأولى : أَنْ يَعِيْنَ نِيَّتَهُ بِالنُّسْكِ ، فَيَنْوِيَ الْحَجَّ ، أَوْ الْعِمْرَةَ ، أَوْ هُمَا مَعًا كَمَا قَدَّمْنَا ، فَهَذَا
 مَا يُسَمَّى بِ(التَّعْيِينِ) .

الحالة الثانية : أَنْ يَعْلقَ نِيَّتَهُ بِنِيَّةِ شَخْصٍ آخَرَ ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِ(التَّعْلِيقِ) .

الحالة الثالثة : أَنْ يُطْلَقَ نِيَّتَهُ ، وَلَا يَقِيْدُهَا بِشَيْءٍ مِنَ النُّسْكِ ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِ(الْإِطْلَاقِ) .

وبيان هذه الحالات فيما يلي :

الحالة الأولى : أن يعيّن نيّته بالنسك ، ويُحدّد إحرامه ، فينوي العمرة وحدها ، أو الحجّ وحده ، أو العمرة والحجّ معاً ، وهذا هو الأصل الذي دلّ عليه هديّ النبيّ -ﷺ- كما في الأحاديث الصّحيحة عنه ، أنّه عيّن إحرامه في حجّه وعمرته ، وخيّر أصحابه -رضي الله عنهم- في حجة الوداع حينما قدّموا الميقات بيّن الأنسك الثلاثة كما في الصّحيحين من حديث أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ، واللفظ لمُسلمٍ ، أن النبيّ -ﷺ- قال : ((مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ)) .

وفي صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- أن النبيّ -ﷺ- قال وهو في وادي العتيق : ((أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارِكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)) .

وفي الصّحيحين من حديث جابر -رضي الله عنهما- أنه قال : ((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)) .

ومثله : حديث عائشة -رضي الله عنها- في الصّحيحين أيضاً ، وحديث أسماء -رضي الله عنها- في صحيح مُسلمٍ .

وفي الصّحيحين من حديث عبد الله بن عبّاسٍ -رضي الله عنهما- قال : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)) .

وفي صحيح مُسلمٍ من حديث جابر -رضي الله عنه- قال : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ)) .

فدلّت هذه الأحاديث الصّحيحة على أنّ النبيّ -ﷺ- وأصحابه -رضي الله عنهم- كانوا مهلّين بالنسك ، وعيّنوا ما أحرموا به ، ولم يكن إحرامهم مُبهماً ، ولا مجهولاً ، بل حدّد كل واحدٍ منهم نيّته بأمر النبيّ -ﷺ- كما ورد صريحاً في حديث أمّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- حينما خيرهم -عليه الصلّاة والسلام- في الإهلال .

فهذه الحالة هي الأصل فيمن أحرم بالنسك أن يعيّن إحرامه ويُحدّده ، ولا يجعله مُبهماً ، ولا مُعلّماً ، والإجماع منعقد على اعتبار النيّة بالنسك إذا كانت مُعيّنةً ، سواء أَرَادَ الْحَجَّ وَحَدَهُ ، أَوِ الْعُمْرَةَ وَحَدَهَا أَوْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ ، فَصَارَ قَارِئاً .

الحالة الثانية : أن يُعَلَّقَ نِيَّتَهُ بِالنُّسْكِ ، فيجعل إحرامَهُ كإِحْرَامِ شَخْصٍ آخَرَ ، فيجوز له ذلك ، وهو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ؛ لِمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ الْيَمَنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، سَأَلَهُ النَّبِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : بِمِ أَهْلَلْتَ ؟ فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-)) ، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى فِعْلِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا مِثْلَهُ .
فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ كإِحْرَامِ شَخْصٍ آخَرَ .

ومثلهُ : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحِينَ .

فإذا أحرَمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَكْنَهُ أَنْ يَعْرِفَ مَا أَحْرَمَ بِهِ ذَلِكَ الْغَيْرُ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ بِمِثْلِهِ .
ثُمَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ هَذَا النَّوْعِ تَفْصِيلاً وَتَفْرِيْعَاتٍ فِيمَا يَنْبَغِي عَلَى هَذِهِ النَّيَّةِ مِنْ طَوَارِيءَ ، كَالْجَهْلِ بِحَالِ الشَّخْصِ الَّذِي عُلِّقَ إِحْرَامُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، أَوْ الْخَطَأَ فِيمَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ عَدَمُ إِحْرَامِهِ أَصْلًا ، أَوْ إِطْلَاقَهُ لِإِحْرَامِهِ ، وَتَعْيِينَهُ أَوْ عَدَمَ تَعْيِينِهِ قَبْلَ التَّعْلِيْقِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهِيَ مَسَائِلٌ يَطُولُ بَحْثُهَا ، وَمَحَلُّهَا الْمُطَوَّلَاتُ ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ حُكْمِ الْأَصْلِ .

الحالة الثالثة : الإِطْلَاقُ : وَهُوَ أَنْ يَنْوِي مَطْلُوقَ النَّسْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْيِّنَ ، وَهُوَ الْإِبْهَامُ فِي النَّيَّةِ أَيْضًا فَيَقْصِدُ بَقَلْبِهِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَعْيِّنُ نَوْعًا مِنَ الْأَنْسَاكِ ، فَلَا يَقْصِدُ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً ، وَإِنَّمَا يَعْقِدُ الْعَزْمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ دُونَ تَعْيِينِ لِمَا أَحْرَمَ بِهِ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي الْفَتَاوَى : إِذَا قَالَ : أَحْرَمْتُ أَوْ قَصَدْتُ الْإِحْرَامَ ، وَلَمْ أَقْصِدْ حَجًّا وَلَا عَمْرَةً .
فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ وَيُصَحِّحُ ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) .

حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْأَعْمَالِ وَصَحَّتْهَا بِالنِّيَّةِ ، وَهِيَ الْقَصْدُ ، وَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بِجَوَازِ تَعْلِيْقِ الْإِحْرَامِ حَالِ النَّيَّةِ ، صَارَتْ أَصْلًا فِي جَوَازِ إِبْهَامِهِ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا شَرِيْطَةً أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى التَّعْيِينِ ، وَلَا يَبْقَى مَبْهَمًا إِلَى نَهَايَةِ النَّسْكِ .

مَسْأَلَةٌ : هَلِ الْأَفْضَلُ تَعْيِينُ الْإِحْرَامِ أَوْ إِطْلَاقُهُ ؟

الجوابُ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ :

القولُ الأوَّلُ : الْأَفْضَلُ التَّعْيِينُ .

القولُ الثَّانِي : الْأَفْضَلُ الْإِطْلَاقُ .

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ احْتِجَّ : بَأَنَّهُ هَدِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - وَسُنَّتُهُ ؛ حَيْثُ اتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ وَعَمْرَتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ إِحْرَامُهُ وَلَمْ يُبْهَمْهُ ، بَلْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَالْقَاعِدَةُ : " أَنَّ الْوَارِدَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ " .

وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي : التَّفَتَّ إِلَى أَنَّهُ أَيْسَرُ لِلْإِنْسَانِ ؛ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَتَدَارَكَ نَفْسَهُ مِنْ تَبَعَاتِ الْإِحْرَامِ فِيمَا لَوْ حَدَّثَ لَهُ أَمْرٌ ، فَيَصْرِفُ إِحْرَامَهُ إِلَى مَا يُوَافِقُ ظَرْفَهُ الطَّارِئَ ، فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ أَرْفَقَ وَأَيْسَرَ وَأَقْرَبَ إِلَى سَمَاحَةِ الشَّرْعِ وَيَسْرَهُ .

وَأَرْجِحُهُمَا فِي نَظْرِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِهِ هَدِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ - وَسُنَّتُهُ ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ إِلَى الْمِيقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ عَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَوْجَةَ الْإِحْرَامِ ، وَلَمْ يَدْعُهُمْ إِلَى إِطْلَاقِهِ .
وَلَمَّا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : ((أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، وَقَالَ : أَهْلٌ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)) فَكَانَ التَّعْيِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَلَا يَخْتَارُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا عَيَّنَ إِحْرَامَهُ بِالنُّسْكِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الرَّفْضُ ؟

إِذَا عَيَّنَ الْمُحْرِمُ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الْمِيقَاتِ وَأَوْجَبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَفَضَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَامْتَنَعَ مِنْ إِتْمَامِ نُسْكِهِ ، فَقَالَ مَثَلًا : لَا أُرِيدُ أَنْ أُتِمَّ عُمْرَتِي ، أَوْ لَا أُرِيدُ أَنْ أُتِمَّ حَجِّي ، فَإِنَّ النُّسْكَ بَاقٍ ، وَإِحْرَامُهُ لَا يَنْفَسُخُ بِهَذَا الرَّفْضِ ، وَلَا يَبْطُلُ ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا وَلَوْ امْتَنَعَ عُمْرَهُ كُلَّهُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : { وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَمَنْ دَخَلَ فِي حُرْمَاتِهِمَا لَزِمَهُ إِتْمَامُهُمَا عَلَى الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَيَكُونُ رَفْضُهُ وَامْتِنَاعُهُ وَقَعًا فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفْصَلُ فِي حُكْمِ الرَّافِضِ إِذَا أَصْرَّ ، فَإِذَا ارْتَكَبَ مَا يُوْجِبُ فِسَادَ النُّسْكِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهُ فَاسِدًا ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ نُسْكَهُ ، وَمَبْحَثُهُ فِي الْفِدْيَةِ وَضْمَانِ الْجَنَايَاتِ .

وَأَمَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْمَحْظُورَاتِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَعْرُوفِ فِي تَكَرُّرِ الْجَنَايَةِ وَحُكْمِ الْفِدْيَةِ فِيهِ ، وَمَحَلُّ هَذَا مَبْحَثُ الْفِدْيَةِ وَضْمَانِ الْجَنَايَةِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْفَسُخُ بِالرَّفْضِ ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- .

مَسْأَلَةٌ : يَجُوزُ الْإِشْتِرَاطُ فِي الْإِحْرَامِ فِي أَرْجَحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَدَلَّتْهَا ، وَالْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَدَلِيلَ رُجْحَانِهِ فِي شُرُوحَاتِ الْعُمْدَةِ وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ، وَإِذَا قِيلَ بِجَوَازِهِ فَأَرْجَحُ الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْوَارِدِ بِأَنْ يُنْشِئَ الشَّرْطَ عِنْدَ وُجُودِ مُوجِبِهِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ضُبَاعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- .

مَسْأَلَةٌ : يَجُوزُ فَسْخُ الْحَجِّ بِعِمْرَةٍ فِي أَرْجَحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- ، وَبَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَدَلَّتْهَا ، وَالْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَدَلِيلَ الرُّجْحَانِ فِي شُرُوحِ الْمَنَاسِكِ فِي دُرُوسِ الْجَامِعَةِ ، وَشُرُوحِ الْأَحَادِيثِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ .

سُنَنِ الْإِحْرَامِ :

ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي صِفَةِ الْإِحْرَامِ بِجَمَلَةٍ مِنَ السُّنَنِ مِنْ أَهْمِهَا مَا يَلِي :

الِإِغْتِسَالُ :

وَالْأَصْلُ فِيهِ : مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ)) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : ((مِنَ السُّنَّةِ)) يُعْتَبَرُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- .

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْغَسْلُ فِي حَقِّ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : ((أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِالْبَيْدَاءِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ)) .

وَمِثْلُهُ : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وللعلماء في الغسل عند الإحرام وجهان :

الوجه الأول : أَنَّهُ تَعْبُدِيٌّ .

والوجه الثاني : أَنَّهُ مُعَلَّلٌ .

فعلى القول بأنه تَعْبُدِيٌّ : فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ؛ تَحْصِيلاً لِلْعِبَادَةِ وَالْقُرْبَةِ ، وَالشَّرْعُ جَعَلَ طَهَارَةَ التُّرَابِ بَدَلًا عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْعِبَادَةِ .

وعلى القول بأنه مُعَلَّلٌ : فَالْعَلَّةُ فِيهِ النِّظَافَةُ ، وَهِيَ فِي حَقِّ النَّفْسِ وَالْحَائِضِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَشَدُّ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَحْرَمُ الْمَاءَ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ التَّيْمُّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْغَسْلُ ، وَهُوَ النِّظَافَةُ .

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغَسْلُ عَلَى الصَّنْفَةِ الْوَارِدَةِ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَمِيمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الثَّابِتِينَ فِي الصَّحِيحِينَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَيَنْتَظَفُ الْمُغْتَسِلُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ عَنِ جَسَدِهِ ، فَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَنْتَفِ إِبْطَهُ ، وَيَزِيلُ الْقَدَرَ عَنِ بَدَنِهِ .

وَيَكُونُ اغْتِسَالُهُ قَرِيبًا مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَا يَضُرُّ الْفَاصِلُ الْيَسِيرُ ، لَكِنْ إِنْ طَالَ أَتَرَ مِثْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ صَبَاحًا ، وَيَحْرَمَ ظَهْرًا .

الطِّيبُ :

فَيُسْنُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ ؛ لِمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَلَا خَلَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ((أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ حُرْمِهِ ، قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ)) .

وَلَا بَأْسَ بِبَقَاءِ أَثَرِ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ عَلَى الْجَسَدِ ؛ لِمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ((كُنْتُ أَرَى وَيَبِصَ الطِّيبَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُحْرَمٌ)) ، وَالْوَبِصُ : اللَّمَعَانُ وَالْبَرِيقُ .

وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .
 وشَدَّدَ فِيهِ الْمَالِكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- ، فَمَنَعُوا مِنْهُ ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ
 -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحِينَ فِي قِصَةِ الرَّجُلِ الَّذِي : ((أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ،
 وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوفِ ، أَوْ قَالَ : صُفْرَةٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ، اخْلَعْ عَنْكَ
 الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوفِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي
 حَجِّكَ)) .

فنهاه النبي -ﷺ- عن استبقاء الطيب ، وأمره بغسله عنه .
 وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ؛ لَكُونَ حَدِيثُهَا
 -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَقَعَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، وَالْمُتَأَخِّرُ يَنْسُخُ الْمُتَقَدِّمَ .
 وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ اسْتِبْقَاءِ الْمُحْرَمِ لِلطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ إِذَا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَيَجُوزُ فِي
 الْاسْتِدَامَةِ مَا لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً ، كَالنِّكَاحِ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ ، وَلَا يَحْظُرُ عَلَيْهِ بَقَاءُ امْرَأَتِهِ فِي
 عَصْمَتِهِ إِذَا أَحْرَمَ بِالنِّسْكِ ، وَإِنَّمَا يَحْظُرُ عَلَيْهِ إِنْشَاءُ الْعَقْدِ وَابْتِدَاؤُهُ .
 فَأَجَازَ الشَّرْعُ فِي مَحْظُورِ النِّكَاحِ الْاسْتِدَامَةَ ، وَلَمْ يُجِزِ الْإِبْتِدَاءَ ، كَذَا فِي مَحْظُورِ الطَّيِّبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَعَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ الطَّيِّبُ فِي بَدَنِهِ ، ثُمَّ عُلِقَ بِثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، فَإِذَا نَزَعَهُ لُغَسِلَ أَوْ
 وَضُوءٌ لَمْ يَجِزْ لَهُ لِبَسُهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ الطَّيِّبِ وَإِزَالَتِهِ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَلْيِيدُ الشَّعْرِ :

التَّلْيِيدُ : هُوَ جَمْعُ الشَّعْرِ فِي الرَّأْسِ بِمَا يَلِزِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، كَالْحَطْمِيِّ وَالصَّمْغِ ؛ لِثَلَاثِ شَعَثٍ ، وَيَصْبِيهِ
 الْقَمْلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَلِكَوْنِهِ يَحْفَظُ الشَّعْرَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ ؛ فَيَنْزِعُ صَاحِبَهُ .
 وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِثَبُوتِ السُّنَّةِ بِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا- قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُهَلُّ مُلْبِدًا)) .
 وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ :
 ((إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .

الإِحْرَامُ عَقِبَ الصَّلَاةِ :

الأصل فيه : ما ثبت في صحيح البخاريّ من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)) .
فدلّ على سُنِّيَةِ الإِحْرَامِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَامٌّ ، وَصَلَاةُ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَقَدْ وَقَعَ إِحْرَامُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَقِبَ الْأَفْضَلِ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَوْجِبَ وَأَحْرَمَ -صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- .

وإذا كان في غير وقت الفرض وفي غير وقت التّهيبِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

قال عبد الله بن أحمد : [سألت أبي : يَحْرُمُ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : أعجبُ إليّ أَنْ يَصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ] ١ هـ .

فبين -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ يَلْزَمُ بِهَا الْمُسْلِمَ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ وَلَوْ لَمْ تَسْبِقِ الْإِحْرَامَ صَلَاةٌ ، وَاعْتِقَادُ الْبَعْضِ لِلزُّومِهَا حَتَّى إِنَّهُ لَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ لَمْ يُحْرَمْ عَقِبَهَا حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً ؛ لِيَحْرِمَ بَعْدَهَا ، هُوَ فِعْلٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَاعْتِقَادُ لَزُومِهِ بَدْعَةٌ لَزِيَادَتِهِ عَلَى الشَّرْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّلْبِيَةُ :

وهي شعارُ التَّوْحِيدِ ؛ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ الْقَائِمِ عَلَى (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، فَفِيهَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ اللَّذَيْنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمَا أَصْلُ الدِّينِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ ، فَقَوْلُهُ : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)) إِبْثَاتٌ مُؤَكَّدٌ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ((لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)) نَفْيٌ مُؤَكَّدٌ .

وقد تَكَرَّرَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ فِي التَّلْبِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ؛ تَأْكِيدًا لِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ ، وَتَقْرِيرًا لَهُ فِي النُّفُوسِ وَلِأَجْلِ اسْتِمَالِهَا عَلَى مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَصَفَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالتَّوْحِيدِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ -رضي الله عنه- : ((فَاهَلِّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ)) .

والتَّلْبِيَةُ مَسْنُونَةٌ فِي الْإِحْرَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي اسْتِحْبَابِهَا وَفَضْلِهَا .

وهي تكون في أول الإحرام كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ لَبَّى
عند إحرامه ، ومنها ما تقدّم في حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .
وقد بيّنا معنى التَّلْبِيَةِ ، وشرحنا ألفاظها في شُرُوحِ عُمدَةِ الْأَحْكَامِ وسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَعُمدَةِ الْفَقْهِ ،
وبيّنا الأحاديث الواردة في حكمها وصفتها وألفاظها وفضلها ، وما يتعلق بذلك من الْمَسَائِلِ
والأحكام .